

(طلاق الحاكم)

خطأ بمستوى بدعة

أن الأوان لتصحيحها

جعفر المهاجر

إن حالة الزوجية هي موجب شرعي ناشئ من إرادة طرفيها الحرّة ، في عقد من إيجاب وقبول ، مُعبرٌ عنهما بنحو لا يحتمل الالتباس أو التأويل ، فيما هو في شأن من شؤونهما ، مع الخلوّ من الموانع النسبية والسببية . وبذلك تنشأ من العقد حالة الزوجية . التي توجب على الزوج الإمساك بالمعروف . ومن ذلك قيمومة الرجل على المرأة ، ومن ضمنها حقّ الحصري بإيقاع طلاقها منه حين يشاء .

لكن قيمومة الرجل – الزوج ليست ذاتية ، بل هي ناشئة ومشروطة بشروطين ، عبّرت عنهما الآية الكريمة : (الرجال قوامون على النساء بما آتاهم الله من فضله وبما أنفقوا من أموالهم) حيث يعني الشرط الأول المُكنة الجسدية والمالية على القيام بحق زوجته في الرعاية وفي الفراش والإنجاب . ويعني الشرط الثاني القيام بالفعل بنفقات زوجته كافة بحسب حالهما .

أما واجب الزوجة فهو فقط ما يُسمّى في اللغة الفقهية بـ (التمكين) ، أي عدم الامتناع عن زوجها في الفراش . وقد يُضاف إليه واجب إرضاع أطفالهما في الأيام الثلاثة الأولى فقط بعد الولادة . أما العمل المنزلي فهو إن قامت به الزوجة فهو منها من باب الإحسان . ومن حقّها إن شاءت أن تُلزم زوجها بالأجرة عليه .

الخلاصة من هذه المنظومة الحقوقية هو ما يُسمّى في لغة القرآن بـ (السكن) في الآية : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها) أي أن يسكن الزوج إلى زوجته ، وأن تسكن الزوجة إلى زوجها سكناً وطمأنينةً نفسياً معنوياً . وطبعاً من شرط حصول (السكن) المُعاملة الحسنة من كلا الطرفين للأخر.

كلّ ذلك يُقال في الحالة التي يؤدي فيها كلٌّ من طرفي موجب العقد بحقّه وواجبه نحو الآخر دون تفريط .

فما الشأن خصوصاً إن عجز الزوج أو امتنع عن أداء أحد حقّي زوجته أو كلاهما ؟

ثم ما الشأن إن هو وضعها بسلوكه معها خارج حالة (السكن) ، بسلوكه العنيف مثلاً ؟

فهل يحتفظ بحقّ الحصري في إيقاع طلاقها منه . كما يحدث كثيراً جداً ، من أسف ، في مجتمعاتنا . حيث يعمد بعض الأزواج السيئين إلى ابتزاز زوجته في ما لها عليه من حقّ ، ابتغاء وضعها بين خيارين أسوأهما البقاء وتحمل التنكيل . وإلا التنازل عن كافة حقوقها المادية وأحياناً

المعنوية أيضاً (التنازل عن حضانة الأولاد ، مثلاً) ، مقابل الخلاص من سوء ما هي فيه ، بإيقاعه طلاقها منه .

إن القاعدة في العقود كافة هو أنها تضمن حقّ المُستفيد منها فيما هو من شأنها ومنافعها . وحقّ الطلاق الحصري للزوج إنّما هو مُقابل إلزامه بنفقاتها وغيره ، ممّا هو العنصر الأساسي في حالة (السكن) التّاجزة . إذ ليس من المعقول أن تكون كافة أعباء الزوجية المالية على عاتق الزوج الحسن السيرة ، ويكون من حق زوجته الخروج منها ساعة تشاء .

النتيجة بالمقابل أنّه إن فشل الزوج في أداء حقوق زوجته عليه ، بعجزه أو بامتناعه ، فإنّه يخسر في المُقابل حقه الحصري بالطلاق . ويغدو من حق الزوجة أن توقع طلاق نفسها منه ، أو أن تفسخ الزواج ، على المسؤولية الكاملة للزوج .

إن خيارات الزوج تجاه زوجته هي محصورة في اثنين : الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان . وعليه فعندما يعمل خارج هذين الخيارين . بأن يُمسك زوجته بالمكروه . أو بأن يعمل على أن يُسرحها = يُطلقها بعد ابتزازها ما لها عليه من حقوق ، فإنّه يخسر حقه الحصري في الطلاق . لينتقل إلى الطرف الثاني من عقد الزوجية ، والمُتضرّر الأساسي من السلوك النابي للطرف الآخر . وما هو إلا الزوجة .

هنا قد يُقال ، إنّ كل ما يحقّ للزوجة في تلك الحالة هو أن تلجأ إلى ما قد يُسمّى (الحاكم الشرعي) ليُخلصها من عذابها ، فيوقع طلاقها بنفسه شاء الزوج أم أبى .

لكنّ هذا الحلّ الموهوم يأتي من خارج كلّ المفاهيم الشرعية الإسلامية الحقيقية .

أولاً : لأن ذلك (الحاكم الشرعي) المزعوم لا وجود أصيلاً له . إن وظيفة الفقيه الأهل هي حصراً الفتوى في الوظيفة الشرعية ، وفصل الخصومات بين المُتنازعين ، طبقاً للأصول القضائية المعمول بها .

أمّا أن تدخّل إرادته هو بوصفه (حاكماً) لتحلّ محلّ إرادة شخصين ، هما الطرفان الحصريّان في عقدٍ ناجز ، فيوقف أو يُعدّل مفعول ومقتضيات العقد ، فهذه بدعة ليس في الفكر الفقاهتي الإسلامي فقط ، بل في الفكر القانوني إجمالاً .

إنّ العقد إجمالاً هو عملٌ يتمُّ بإرادتين مُتطابقتين لشخصين ، في أمرٍ لهما الحقّ في التصرّف فيه . يرمي إلى (تشريع) العلاقة بينهما في ذلك الشأن فقط . إذن فهو يتّصف بصفتي الخصوصية والحصرية .

والحقيقة أنّني بحثت طويلاً في المكتبة الفقهية عن تاريخ دخول هذه الصفة الغريبة (حاكم شرعي) في اللغة التقنية الفقهية ، فلم أصل إلى نتيجة . الأمر الذي يدلُّ قطعاً على أنّها رُجبت رجباً فيها في أوّل غير بعيد ، لأغراضٍ ومرامٍ أنزّه قلمي الآن عن الخوض فيها .

خلاصة القول :

إن حالة الزوجية هو موجبٌ لعقدٍ تمَّ بإرادة الطرفين . تتوقفُ الحالةُ وجوداً واستمراراً على أداء كلِّ من الطرفين ما عليه تجاه الآخر . في هذه الحالة يكون إيقاعُ الطلاق حقاً حصرياً للزوج .

أمَّا في حالة فشل الزوج خصوصاً في أداء ما عليه لأي سبب ، فإن الحقَّ في الطلاق أو فسخ الزواج يتحوَّلُ ليشملَ أيضاً الزوجة ، بوصفها الطرف الثاني في أصل العقد . بحيث يحقُّ لها أن تُعلن ذلك من جانبها ، حسب الأصول الشرعية المرعية في هذا الباب .

وأمَّا ترك الزوجة لمصيرها ، وإخضاعها لاضطهاد وابتزاز زوجها إياها ، فهو جريمةٌ موصوفة . السكوتُ عليها من أهل الرأي مُساهمةٌ ضمنيةٌ فيها ، يستحقُّون المؤاخدةَ عليها .

وأمَّا ما سُمِّي في الآونة الأخيرة بـ (طلاق الحاكم) فهو ، فضلاً عن أنه لا أساس في الفقه ولغته ، مُساهمةٌ في التنكُّر لحق المرأة في تدبير حياتها وشؤونها حتى فيما هو من أبسط حقوقها الشخصية . باستلابه منها ومنحه لمن ليس له أدنى علاقة بعقد الزواج وبطرفيه .